

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يسوغ للموصى الوصية به أو يوكل فيه ؟ .
فائدتان .

إحداهما : هل يسوغ للموصى الوصية به أو يوكل فيه ؟ .
قال يف الترغيب : فيه الروايتان المتقدمتان .
وقال في النوادر : ظاهر المذهب جوازه .

وتقدم في باب الموصى إليه (هل للموصى أن يوصى أم لا ؟) وفى باب الوكالة (هل له أن يوكل أم لا ؟) .

الثانية : حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم توزيع الأنثى بها على الصحيح من المذهب جزم به في النوادر وقاله في المغنى و الشرح وغيرهما .
أعنى : إذا أوصى إليه لأن يزوجه : هل له أن يجبره ؟ .
قال الخرقى : ومن زوج غلاما غير بالغ أو معتوها : لم يجز إلا أن يزوجه والده أو أوصى ناظر له في التزويج وجزم به الزركشي .

قال في الفروع : وظاهر كلام القاضى وصاحب المحرر : للموصى مطلقا تزويجه .
يعنى : سواء كان وصيا في التزويج أو في غيره .
وجزم به الشيخ تقى الدين C وأنه قولها : أن وصى المال يزوج الصغير .
قال في الفروع : والأول أظهر كما لا يزوج الصغيرة .
وقال في الرعاية الكبرى : يزوجه ويجبره - بعد أبيه - وصيه .
وقيل : ثم الحاكم .

قلت : بل بعد الأب وهو أظهر انتهى .

وتقدم (هل لسائر الأولياء غير الأب والوصى تزويجه أم لا ؟) بعد قوله (ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها) .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا خيار للصبي إذا بلغ وهو كذلك .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C والأصحاب .

وقال القاضى : وجدت في رقعة بخط أبى عبد الله جواب مسألة (إذا زوج الصغير وصيه : ثبت نكاحه وتوارثا فإن بلغ فله الخيار) انتهى